

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جُمَهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَيَّةُ الْجُمَهُورِيَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة	العدد	الصادر في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ
الرابعة والستون	٢٤	الموافق (١٧ يونيو سنة ٢٠٢١ م)

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرارات مجلس الوزراء

- قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية
عن السيد / أحمد حمدان محمد حماد برهوم - من مواليد فلسطين
بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول
على إذن سبق ٤
- قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية
عن السيد / خالد إبراهيم إسماعيل حسن - من مواليد الإسكندرية
بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول
على إذن سبق ٥
- قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية
عن السيد / أحمد رضا شبل محمود سعد - من مواليد الإسكندرية
بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول
على إذن سبق ٦
- قرارات رئيس مجلس الوزراء**
- قرار رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة
بقرية التلول - مركز ومدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان
لإقامة معهد التلول الأزهري عليها ٧
- قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢١ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ ٩

رقم الصفحة

- قرار رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأرض سوق أطفيح العمومى زمام الحلف الشرقى بمركز ومدينة أطفيح بمحافظة الجيزة ، بالجان ، لتوسيعة مدرسة كفر حلاوة الابتدائية ... ١٠
- قرار رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بناحية نزالى داود - قرية الصفيحة - مركز طهطا - محافظة سوهاج ، بالجان ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ١٢
- قرار رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة الكائنة بجوار قسم شرطة بئر العبد بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، بالجان ، لإقامة مقر فرقه شرطة المنطقة الغربية عليها ١٤
- قرار رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠١٨ ، ليكون لإقامة «مدرسة إعدادي» بدلاً من «مدرسة ثانوى عام» ١٦
- قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ ١٧
- قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى بخيت الابتدائية ، والكائن بحوض دائرة الناحية ، نمرة (٤) ، قرية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة ١٨

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفقاً على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / أحمد حمدان محمد حماد برهوم - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٥٨/٥/٣١ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / خالد إبراهيم إسماعيل حسن - من مواليد الإسكندرية بتاريخ ١٢/١/١٩٧٧ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أحمد رضا شبل محمود سعد - من مواليد الإسكندرية بتاريخ ١٩٩١/٥/١٨ وذلك لتجنسيه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بـأبعاد ٤٠ م × ٥٥ م الكائنة بقرية التلول - مركز ومدينة بئر العبد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف ، لإقامة معهد التلول الأزهري عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

عثمانية / معاشر

٢٠٢١/٩٦٦

محافظة شمال سيناء

مركز ومدينة بئر العبد

الادارة الفنية


رسم كروكي يوضح الموقع المراد تخصيصه لصالح انشاء معهد الثلول الازهري

بلدية الثلول



احداثيات الموقع

الشمال	الشرق	م
٣٦,٩٨	٢٣,٢٣	١
٣٦,٧٥	٢٣,٢٣	٢
٣٦,٧٥	٢٣,٢٣	٣
٣٦,٣٣	٢٣,٢٣	٤



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



مدير الادارة الفنية



التخطيط العقاري

محمود حسني

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٣٢.٧ م٢ بالقطعة رقم ٣٣ (أملاك سكة حديد الدلتا الملغاة) زمام قرية خرسيت بحوض رزقة الجامع غرة (١٠) بمركز طنطا بمحافظة الغربية بالمجان لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لإقامة إسكان اجتماعي عليها :

وعلى طلب محافظ الغربية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢٠٠ م٢ بحوض داير الناحية
نمرة (٤) بأرض سوق أطفيح العمومي زمام الحلف الشرقي بمراكز ومدينة أطفيح
محافظة الجيزة ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لتوسيعة مدرسة
كفر حلاوة الابتدائية ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

5

کردک ۹۷۸

لطفاً از پرسنل معاونت امنیتی اداره نوسنگی
نهاد کرد. همچنان معاونت امنیتی ...

مکتبہ بصریہ
سرگزیر سعید الحسینی
۱۹۷۰ء



卷之三

John C.

10

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠ م٢ ، بناحية نزالى داود -

قرية الصفيحة - مركز طهطا - محافظة سوهاج ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة ابتدائية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة

بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور / مصطفى كمال مدبولى

النوجدة انتصارات موسى وموسى سوها
الأطلال

٢٠١١/٩/٦

رسن کو وکیل طویل امیرا و تحقیقیہ مدرسہ نرالیہ داود۔

—القافية—طهرا—أعمال دورة مصانة ١٩١٠—



أعْصَادُ الْمَدِينَةِ

481-1

۸ - مجموعه

٣ - أَحْمَدُ عَبْدِ اللَّهِ



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد ٣٥ م × ٤٠ م بمساحة ١٤٠٠ م^٢ الكائنة بجوار قسم شرطة بئر العبد بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية ، لإقامة مقر فرقه شرطة المنطقة الغربية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي


PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



٩٧١٩٧٠

محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة بئر العبد
الادارة الفنية

كركوكى للارض العراد تخصيصها لانشاء مقر لقوات

المنطقة الغربية ببئر العبد بمسطح ٣٥ × ٤٠ م^٢

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



الاحداثيات

الشمال	الشرق	م
٣٣	٣٣,٨٦	١
٣٣	٣٣,٩٦	٢
٣٣	٣٣,٤٣	٣
٣٣	٣٣,٢٥	٤

الموقع داخل الحيز العمراني ببئر العبد وهي مشروعات
التعمير والتنمية الزراعية

أ. د. فتحي عبد الله
مدير الادارة الفنية



PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تخصيص قطعة

أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٤٠٢م بقرية بنى حرام بحوض أرض العرب

نمرة (١٨) ضمن القطعة رقم (٤) مركز دير مواس - محافظة المنيا - بالمجان لصالح

الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل غرض التخصيص الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، ليكون لإقامة «مدرسة إعدادي» بدلاً من «مدرسة ثانوى عام» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من أملاك

الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠ م٢ ، ضمن القطعة رقم (٨٦) بحوض دائرة الناحية رقم (٨)

بمحلة زياد بالوحدة المحلية لمركز ومدينة سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح صندوق

الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري ؛ لإقامة إسكان اجتماعي عليها ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة بنى بخيت

الابتدائية بالرقم التعريفي (٢٢٠٨٨٤٠) ، واللائن بحوض داير الناحية ، غرفة (٤) ،

قرية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف ، مساحة قدرها (١١٥٢،٩٠)م٢ تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة

السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكى الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطى

الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى بخيت الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٢٠٨٨٤٠) بمراكز بنى سويف بمحافظة بنى سويف .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة بنى بخيت الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٢٠٨٨٤٠) بمراكز بنى سويف بمحافظة بنى سويف لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة بنى سويف قراره بجلسته المنعقدة رقم (٢٨١) بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١) .

٣ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ، ومساحتها (٩٤م٢) ، وهى كائنة بحوض داير الناحية - نمرة (٤) - قرية بنى بخيت - مركز بنى سويف - محافظة بنى سويف .

٤ - أقام المالك الدعوى رقم (٣٦٧) لسنة (٦١) ضد السيد محافظ بنى سويف ومديرية التربية والتعليم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١/١٠/١٩٢٥ ، وتسلیم المدرسة خالية من الأشخاص وال Shawqil ، وتم تأجيل الدعوى إلى جلسة ١٧/٧/٢٠٢١

٥ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بمحافظة بنى سويف بمبلغ قدره (خمسين ألف جنيه) بوجوب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣١٢٠٠٣١٣١٢٣٧٢١٣١٠ GP) الصادر بتاريخ ٨/٤/٢٠٢١

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١١٥٢، ٠٩) م٢ تقريباً ،

والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : جار سكنى + شارع بطول : (٢٨, ١) م .

الحد القبلى : جار سكنى ، بطول : (٧٦, ١٤) م + (٥٥, ١٤) م .

الحد الشرقى : جار سكنى ، بطول : (٣٩, ٢٥) م + (٣٤, ٥) م .

الحد الغربى : جار سكنى ، بطول : (٢٣, ٤٢) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرأً للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسبأً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقي


كشف

بأسماء المالك الظاهرين للعقار
الذى تشغله مدرسة بنى بخيت الابتدائية
بالرقم التعريفى (٢٢٠٨٨٤٠) بمحافظة بنى سويف
والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

الحدود	عدد الأدوار	المساحة		رقم موقع العقار	أسماء المالك الظاهرين
		مبانى	أرض		
الحد البحري: يحده جارسكتنى + شارع بطول ٢٨,١ م.	أرضي+أول	مبني رقم (١)		مدرسة بنى بخيت الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٢٠٨٨٤٠)	١- هيشيل شاكر روڤانيل ٢- صبحى شاكر روڤانيل
الحد القبلى: جارسكتنى بطول ١٤,٥٥ + ١٤,٧٦ م.				والكافنة بحوض داير الناحية تمرة (٤)	٣- جانيت وهبه تادرس
الحد الشرقي: جارسكتنى بطول ٣٩,٢٥ + ٣٩,٥٥ م.	أرضي فقط	مبني رقم (٢)		قرية بنى بخيت -	
الحد الغربى: جارسكتنى بطول ٤٢,٢٣ م.				مركز بنى سويف -	
		جميع المبانى متهاكلة بحاله إنشائية سيئة		محافظة بنى سويف	

مدير عام الملكية العقارية


م / أمانى يسرى








مکتبہ سویں
حافظہ ایسوسیف





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٦/١٧ - ٢٠٢٠/٢٥٩٣.

